رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 47

محمد بن صالح العثيمين

النية بمعنى القصد النية بمعنى القصد واما في الشرع فهي نية العبادة نية العبادة وتنقسم الى قسمين نية المعمول له ونية العمل نية العمل ونية المعمول له اما نية العمل فهي التي يتكلم عليها الفقهاء - 00:00:00

لان لانهم انما يقصدون بالنية النية التي تتميز بها العبادة عن العادة وتتميز بها العبادات بعضها عن بعض واما نية المعمول له فالذي فالتي يتكلم عليها اهل الارباب ارباب السلوك - 00:00:32

يعني تذكر في قسم التوحيد وهي اهم من الاول نية المعمول له اهم من نية العمل لانها عليها مدار الصحة عليها مدار الصحة قال الله تعالى من عمل انا اغنى الشركاء عن الشرك - 00:00:58

من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه اما نية العمل فيقصد بها ايش تمييز العبادات من غير العبادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض فينوي ان هذه عبادة ثم ينوي انها صلاة - 00:01:21

وينوي انها فريضة نافلة وهكذا نية المعمول له قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ معنوة ولابد من ملاحظة الامرين جميعا اولا نية المعمول له بحيث تكون نيته لمن يا رشيد - 00:01:47

لله عز وجل فان خالط هذه النية نية غير الله بطلت لو قارن النية نية كون عباد الله نية كونه كونها لغيره بطلت فلو قام رجل يصلي لانه رأى الناس - 00:02:10

يلتفتون اليه فقام يصلي ليراه الناس فالصلاة باطلة لانه لم يخلص النية للمعمول له وهو الله عز وجل طيب هذا هذا يبي يتصل الدرس الى عند الاقامة عندنا نعطيهم عشرة ان شاء الله. طيب - 00:02:34

نية العبادات التمييز العبادات عن غيرها والعبادات بعضهم البعض ذكره المؤلف رحمه الله لان هذا هو وظيفة الفقهاء واعلم ان النية محلها القلب ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:03:02

وانما لكل امرئ ما نوى فليست من اعمال الجوارح ولهذا نقول ان التلفظ بها بدعة فلا يسن للانسان اذا اراد عبادة ان يقول اللهم اني نويت كذا او اردت كذا - 00:03:21

لا جهرا ولا سرا لان هذا لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الله تعالى يعلم ما في القلوب فلا حاجة ان ان تنطق بلسانك فهذا ليس بذكر - 00:03:44

حتى ينطق باللسان وانما هي نية محلها القلب ولا فرق في هذا بين الحج وغيره حتى الحج لا يسن للانسان ان يقول اللهم اني نويت العمرة او نويت الحج لكن يلبي - 00:04:01

بما نوى يلبي بما نوى والتلبية غير الاخبار بالنية لان التربية فيها اجابة لله ضمن اجابة لله فهي فهي بنفسها ذكر ليست اخبارا عما في القلب ولهذا يقول القائل لبيك عمرة او لبيك - 00:04:19

حجا نعم لو احتاج الى الاشتراط فله ان يتلفظ بلسانه بل لا بد ان يتلفظ فيقول مثلا لبيك عمرة وان حبسني حابس تمحن ليصلي لبيتك حجا وان حبسني حابس تمحلي حيث حبستني - 00:04:41

وهكذا طيب النية محلها القلب فلا يشرع النطق بها لا سرا ولا جهرا ومن الطرائف ان بعض العامة سمع شخصا يقول يريد ان يصلي خلف الامام اللهم اني اريد ان اصلي صلاة الظهر - 00:05:04

خلف الامام فلان ابن فلان لما هم ان يكبر قال له باقي عليك شوي ما الذي بقي كان باقي عليك التاريخ قل صلاة الظهر في يوم كذا من

الشهر الفلاني - 00:05:28
من السادسة الفلانية لان اذا كانت اذا كنت تريد ان تكتب وثيقة بينك وبين الله لازم تحرر الوثيقة اما صلاة بس فخجل الرجل خجل ان هذا رد علي يقول ما باقي عليك التاريخ - 00:05:42
وحنا يمكن نضيف باقي عليه ايضا المكان نعم اي نعم على كل حال الحمد لله اننا نية محلها القلب يقول المؤلف رحمه الله نعم النية قلنا في تعريفها قلنا ان النية اما نية العمل - 00:05:58
او نية المعمول له فهي اذا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله. هذا ينتظم المعنيين جميعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله سبحانه وتعالى. طيب فيجب ان ينوي عين صلاة معينة - 00:06:19
يجب على من اراد الصلاة ان ينوي عينها اذا كانت معينة مثل اراد ان يصلي الظهر يجب ان ينوي صلاة الظهر اراد ان يصلي الفجر يجب ان ينوي صلاة الفجر اراد ان يصلي الوتر - 00:06:44
يجب ان ينوي صلاة الوتر فان كانت غير معينة كنفل مطلق كفى ان ينوي ليش الصلاة ينوي ان اقام فينوي انه يريد ان يصلي فقط بدون تعيين وافادنا المؤلف انه لا بد ان ينوي عين المعينة - 00:07:10
الظهر فلو نوى فلو نوى فرض هذا الوقت لو نوى فرض هذا الوقت او الصلاة مطلقا لكنه جاء للمسجد والناس يصلون فدخل وغاب عن عن ذهنه انها الظهر او العصر - 00:07:38
او انها فرض او نفي فعلى كلام المؤلف صلاته غير صحيحة لانه ما نوى الصلاة المعينة نواصلات وبس لابد ان ينوي الصلاة المعينة نعم الصلاة المعينة فان اطلق لم تصح - 00:07:56
لكن لم تصح على انها هذه المعينة وتصح على انها طلعت يؤجر عليه وقيل لا يشترط تعيين المعينة فيكفي ان ينوي الصلاة وتتعين الصلاة بتعيين بتعين الوقت فاذا ما اذا توضأ لصلاة الظهر - 00:08:22
ثم صعد وغاب عن ذهنه انها الظهر او العصر او المغرب او العشاء في الصلاة صحيحة لانه لو سئل ماذا تريد بهذه الصلاة؟ فقال ها اريد الظهر اريد هذي المعينة الحاضرة - 00:08:51
فيحمل على على ما على ما كان فرض الوقت وهذا القول هو الذي لا يسع الناس العمل الا به لان كثيرا من الناس يتوظأ ويأتي ويصلي ويريد يريد هذه الصلاة ويغيب عن ذهنه - 00:09:09
انها ظهر او عصر لا سيما اذا جاء والامام راكع فانه قد يندهش ويدخل في الصلاة ولا ولا يستحضر في تلك اللحظة انها الظهر او العصر او المغرب او العشاء - 00:09:31
لكن لو سئل ماذا تريد؟ لم يقل الا اني اردت هذه الصلاة الحاضرة وينبني على هذا الخلاف لو كان على انسان صلاة الرباعية لكن لا يدري اهي الظهر او العصر - 00:09:47
او العشاء فصلى اربعا بنية ما يجب عليه بنية الواجب عليه على القول بعدد بانه لا يجب التعيين ها تصح وتكون عن الصلاة المفروضة التي عليه وعلى القول بوجوب التعيين - 00:10:07
لا تصح لانه لم يعن ينهى ظهرا ولا عصرا ولا عشاء ولكن الذي يترجح عندي القول بانه لا يشترط التعيين وان الوقت هو الذي يعين الصلاة الوقت هو الذي يعين الصلاة - 00:10:28
وانه يصح ان يصلي اربعا بنية ما يجب عليه وان لم يعينه مثل لو قال انا علي صلاة رباعية لكن ما ادري هي الظهر او العصر او العشاء قلنا قال لي اربعا بنية - 00:10:46
ما عليك وتبرأ بذلك ذمتك وعليه فلو قال انا علي صلاة من يوم ولا ادري اهي الفجر او الظهر او العصر او المغرب او العشاء فعلى القول بعدم اشتراط التعيين نقول صلي - 00:11:02
اربعا وثلاثا واثنتين اربعا تجزئ عن الظهر او العصر او العشاء وثلاثا المغرب واثنتين الفجر وعلى القول الثاني يصلي خمسا لانه يحتمل ان هذه صلاة الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر فيجب عليه - 00:11:25

ان يحتاط ليبرئ ذمته بيقين ويصلي كم خمسة طيب يقول فيجب ان ينوي عين صلاة معينة وهل النية يعني شاقة او سهلة النية سهلة تركها هو الشرف تركها هو الشرق - 00:11:56

ولهذا لا يحتاج الانسان الى الى تعب فانه اذا توضأ وخرج من بيته يريد الصلاة فانه بلا شك قد نوى ولا يحتاج ان يقول عند الصلاة مثلا والله ما ادري هل انا ناوي ولا لا - 00:12:26

نقول من الذي جاء بك الى المسجد وجعلك تقف في الصف وتكبر الا نية الصلاة حتى قال بعض العلماء لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكثيف ما لا يطاق - 00:12:43

لو قيل اعمل ولكن اصحى تنوض صل ولكن لا تنمو الصلاة توضأ ولكن لا تنوي الوضوء يقدر ما يقدر ما من عمل الا بنية ولهذا قال شيخ الاسلام النية تتبع العلم - 00:13:01

فمن علم ما اراد فعله فقد نواه اذ لا يمكن فعل بلا نية وصدق رحمه الله ويدل لهذا قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات يعني ما في عمل الا بنية ولا بد - 00:13:20

طيب يقول المؤلف ولا يشترط بالفرظ والاداء والقضاء والاعادة والنفل والاعادة نيتهن لا يفترض في فرض نية الفرض بماذا بالتعيين فمثلا اذا نوى انها صلاة الظهر هل يشترط ان ينوي وانها فرض - 00:13:39

ها؟ لا لان نية ان تكون الظهر يتضمن نية الفرض ولهذا قال لا يشترط في الفرض نية الفرض ولا يشترط ايضا في الاداء نية الاداء لماذا لانه متى صلى في الوقت فهي - 00:14:10

ادب فلا حاجة ان ننويه انه يصلي الظهر اداء وكذلك لا يشترط في القضاء نية القضاء القضاء هو الذي فعل بعد وقته المحدد له شرعا فصلاة الظهر حين نام عنها حتى دخل وقت العصر - 00:14:33

فقام يصلي الظهر نقول هذه قضى ولا اداء ها قظى لانها فعلت بعد الوقت - 00:14:57